على المشي الى الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارات
لعدم التعارف بذلك وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا في قوله على المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام عليه حجة او عمرة لانهما شاملان للبيت وعند الشافعي
واحمد واشهب المالكي في الذهاب الى بيت الله او المشي الى
الحرم او الصفا والمروة يجب ولو قال رجل عبد حر ان لم
احج هذا العام ثم قال حججت اي فشهد اثنان بحجه اي
بانه ضحى هذا العام بالكوفة لم تقبل هذه الشهادة ولم
يعتق العبد عندهما لانه شهادة على النفي وقال محمد تقبل
ويعتق لانها قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن
ضرورته انتفاء الحج وحنث الرجل في حلفه لا يصوم
يصوم ساعة لوجود الشرط ولكن اذا كان بنية منه
للصوم وفي قوله لا يصوم صوما او لا يصوم يوما يحنث
بيوم اي بصوم يوم كامل لان بذكر المصدر ينصرف الى الكامل
وذكر اليوم تصريح في تقدير بالبوم وفي حلفه لا يصلي
يحنث بركعة وهو ما اذا قيدها بسجدة ولا يحنث ما لم
يقيدها والفتوى ان يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم
وجه الاستحسان ان الصلاة عبارة عن اركان مختلفة
فما لم يات بجميعها لا تسمى صلاة ثم قيل يحنث بنفس السجدة
وقيل برفع الراس منها وفي حلفه لا يصلي صلاة يحنث
بشفع اي بركعتين لان الصلاة المطلقة تنصرف الى

الكامل



الكامل وهي الركعتان وعند الشافعي واحد في رواية يحنث بركعة
ولو قال رجل لامراته ان لبست من غزلك فهو هدي اي
صدقة فملك الرجل بعد ذلك قطنا فغزلته المراة ونسج
الرجل فلبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعليه ان يتصدق به لان
المراة تغزل من قطن الرجل عادة وعندهما لا يلزمه ان يهدي
به الا اذا كان القطن في ملكه يوم اليمين لان النذر لا يصح
الا في الملك او مضافا اليه والغزل لم يكن سببا للملك لبس
خاتم ذهب كلام اضافي مبتدا وقوله او عقد لؤلؤ بكسر
العين عطف على المضاف اليه اي ولبس عقد لؤلؤ وقوله
لبس حلي خبر المبتدا يعني اذا حلف لا يلبس حليا فلبس
خاتم ذهب يحنث لاطلاق الحلي عليه واما عقد لؤلؤ فالمذكور
هنا على اطلاق قولها واما عند ابي حنيفة فليس بحلي الا اذا
كان مرصعا حتى لا يحنث في يمينه لا يلبس حليا بلبس غير
المرصع منه وعندهما يحنث لقوله تعالى وتستخرجون منه
حلية تلبسونها والفتوى اللائح وله انه لا يتحلى به عرفا
وان سمي حلية في الاية مجازا وعلى هذا الخلاف اذا لبست
عقد انس زبرجد او زمرد غير مرصع قيل على الخلاف
عرفي فلا خلاف في الحقيقة لا يكون لبس خاتم فضة
لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لانه
ليس بحلي كامل لانه يستعمل للتزين فقط وهذا يستعمل
لزوجته ولهذا حل للرجال وفي الفوائد الظهيرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)